بعضها بسببه بحرة دقيقة الشفتين نقية المنخر كحلاء العين بسبب اخذ دقيقة الالف مقدمة الفقه
والاخرى ردية في هذه الصفات واعني بحسن الكتابة الحسن في العيون والقلوب منها الاردى
وذلك ولكن يعرف بالذوق والمعنى هذه والمعنى تعليمه وكذا الكلام ثم ينبغي الفرق بين الفقيه
ان حسن الوجوه والاجتهاد التفصيل بعضها على بعض يدرك كل من له حس صحيحة واما الكلام فلا يدرك
الا بالذوق وليس كل من اشتغل بالنحو او اللغة او الفقه يكون من اهل الذوق والحس بل يحصل الاتقاد
الكلام وانما اهل الذوق هم الذين اشتغلوا بعلم البيان وراضوا النفس بمارسة تلك والكتب والكتابة
والشعر وصارت لهم ملكة ودربة وملكة ثابتة فالى اولئك ينبغي ان يرجع في معرفة الكلام وتفضيل
بعضه على بعض وقال الزمخشري ليس من عرف كتاب الله تعالى العارف بكلام المعجز الا من تبحر في علم
البيان على حسنه والبلاغة على كمالها وما وقع به التحدي سليمان من الفاضل وقال غيره من شرح
هذه الصناعة بما رضاعها في عمدة في ثب التفسير المطلع على مجاري كلام الله وهي قاعدة القصاص
ووسيلة مقدمة البلاغة والناس على القراءة لانه يعرف كيفية النطق بالقرآن وبالقراءات
مع بعض الوجوه المتممة على بعض والتاسع اصول الدين لما في القرآن من الاثبات الواجب الظاهر
على ما لا يجوز على الله فالاصولي يؤول ذلك ويستدل على المستحيل وما يجب وما يجوز والعاشر
اصول الفقه اذ به يعرف وجوه الاستدلال على الاحكام والاستنباط واي ادى عشر اسباب النزول
والقصص اذ بسبب النزول يعرف معنى الاية المنزلة فيه ويجب ما انزلت فيه والثاني عشر
الناسخ والمنسوخ ليعلم المحكم من غيره والثالث عشر الفقه والرابع عشر الاحاديث المبينة لتفسير
المجمل والمبهم واي حس عشر علم المدونة وهو علم يدونه الله لمن علم ما علمه الله اشارة بحديث من
عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم قال ابن ابي الدنيا وعلوم القرآن ينبسط منه بحر لا ساحل له قال
فهذه العلوم التي هي كالالة للمفسر لا يكون مفسرا الا بتحصيلها فمن فسر وفيها كان مفسرا
بالرأي المنهي عنه واذا فسر مع حصولها لم يكن مفسرا بالرأي المنهي عنه قال والصحابة وانما يجوز
كان عندهم علوم العربية بالطبع لا بالكتاب واستفادوا العلوم الاخر من النبي صلى الله عليه وسلم
قلت والكلام مشكل علم المدونة والقول بانه شيء ليس في قدرة الانسان تحصيله ليس في
طيه من الاشكال والطريق في تحصيله ارتكاب الاسباب الموجبة لدرس العلم والتزهد
قال في البرهان اعلم انه لا يحصل للناظر فهم معاني الوحي ولا تظهر له اسراره وفي قلبه مرض
كبر او هوى او حب الدنيا او هو مصر على معصية او غير متحقق بالايمان او ضعيف التحقيق او قعد على

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

قول

قول مفسر ليس عنده علم او راجع الى مفردة وهذه كلها تحجب وهو الذي يعرض الكبر بعض ثبت وفي هذا
المعنى قوله تعالى سأصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق قال سفيان بن عيينة
يقول انزع عنهم فهم القرآن ما خرجه ابن ابي حاتم وقد اخرج ابن جرير وغيره من طريق ابن عباس قال التفسير
اربعة اوجه وجه تعرف العرب من كلامها وتفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير يعلمه العلماء وتفسير
لا يعلمه الله ثم رواه مرفوعا بسند ضعيف بلفظ انزل القرآن على اربعة احرف فحلال وحرام لا يعذر
احد بجهالته وتفسير تعرفه العرب وتفسير تفقه العلماء ومشكل لا يعلمه الا الله فمن ادعى علمه سوى
الله فهو كاذب قال الزركشي في البرهان في قول ابن عباس هذا التفسير صحيح فما الذي توقفه الزمن
فهو الذي يرجع فيه الى ابن فهم وذلك اللغة والاعراب فاما اللغة فعلى المفسر معرفة معاني
وتسميات بها وما لا يجزم وذلك القاري ثم ان كان ما يقتضيه الفاظها يوجب العمل وان
العلم كفى فيه خبر الواحد والاثنين والاستفهام والبينة وان كان يوجب العلم
بكيف ذلك من الاب ان يستفيض وذلك اللفظ ويكثر مشتبه ه من الشرع واما الاعراب
كان اختلافه يحيلا للمعنى وجب على المفسر والقاري نقله ليوصل المفسر الى معرفة الحكم
ويعلم القاري من المعنى وان لم يكن يحيلا للمعنى وجب نقله على القاري ليعلم من المعنى
ولا يجب على المفسر لوصوله الى المقصود معرفة واما ما لا يعذر احد بجهله فهو ما يتبادر الافهام الى
معرفة معناه من النصوص المتضمنة شرائع الاحكام ودلائل التوحيد وكل لفظ افاد معنى
واحدا جليا لعلم انه مراد الله فهذا القسم لا يلتبس بما يليه اذ كل احد يدرك معنى التوحيد من قوله
تعالى انه لا اله الا الله وانه لا شريك له في الالهية وان لم يعلم الا موضوعه في اللغة للنفي والاثبات
وان مقتضى هذه الكلمة مستقر بالعلم كل احد بالضرورة ان مقتضى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
طلب الحق والامر به وان لم يعلم ان صيغة افعل للوجوب فما كان من هذا القسم لا يعذر احد
بالجهل بمعاني الالفاظ لانها معلومة لكل احد بالضرورة واما ما لا يعلمه الا الله فهو ما يجري مجرى
الغيوب نحو الذي المتضمنة لقيام الساعة وتفسير الروح والحروف المقطعة وكل متشابه في
القرآن عند اهل الحق فلا مساغ للاجتهاد في تفسيره ولا طريق الى ذلك الا بالتوقيف بنص
القرآن او الحديث او اجماع الامة على تأويله واما ما يعلمه العلماء ويرجع الى اجتهادهم فهو الذي نقل عليه
باطلاق التأويل وذلك كاستنباط الاحكام وبيان المجمل وتخصيص العموم وكل لفظ احتمل معنيين
فصاعدا فهو الذي لا يجوز تفسيره الا بعلم وفيه اعتماد الشواهد والامارات ودون مجرد الرأي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)